٥

شباب محمد صلى الله عليه وسلم

الشريعة الإسلامية

والأجانب فى دار الإسلام

شرعيا ووضعيا وتاريخيا

محمد عطية خميس

دار الاعتصام

شباب محمد صلى الله عليه وسلم

رسائل الدعوة

الشريعة الإسلامية

والأجانب فى دار الإسلام

شرعيا ووضعيا وتاريخيا

محمد عطية خميس

دار الاعتصام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله .. لك الحمد يا بادىء على كل بداية .. ولك الشكر يا باقى على كل نهاية ..

وأصلى وأسلم على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك صلاة ترضيك وترضيه ، وترضى بها عنا يا رب العالمين .. اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه اجمعين .

اما بعـــد :

فقـــد كان من المقرر صدور هـــذه الرسالة متاخرة فى الترتيب ، اذ أنها كانت معدة لاصدارها ضمن السلسلة الخاصة بالشريعـــة الاسلامية .. والتى تقرر صـــدورها بعد الانتهاء من الرسائل الخاصة بالدعوة ..

ولكن حدث فى الأيام الأخيرة ، ما دعانا الى الخروج عن المنهج الذى رسمناه ، والترتيب الذى اعددناه ، فعجلنا باصدار هذه الرسالة ، لتظهر فى آونة مناسبة لها .

فقد نشرت الصحف نقلا عن وكالات الأنباء ان السلطات

السعودية قبضت على عدد من الانجليز والأمريكان بتهمة مخالفة قوانين الخمر السارية فى المملكة السعودية .

فنشرت جريدة الجمهورية الصادرة فى ١١ رجب ١٣٩٨ الموافق ١٩٧٨/٦/١٧ خبراً من واشنطن عن وكالة رويتر هـــذا نصه :

((القت السلطات السعودية القبض على ستة أمريكيين بتهمة مخالفة القوانين الخاصة بمنع الخمور . وقد تم وضعهم فى السجن . اعلنت ذلك وزارة الخارجية .

وسبق للسلطات الســعودية ان جلدت ٤ بريطانيين بنفس التهمة)) .

ونشرت جريدة ((أخبـــار اليوم)) فى نفس التـــاريخ لمراسلها فى لندن :

((رفضت السعودية الاحتجاج الرسمى الذى تقدمت به بريطانيا بعد جلد اثنين من الرعايا البريطانيين فى السعودية بتهمة شرب الخمر وانتاجه وتوزيعـــه سراً للعمال العرب والأجانب .

ومن المتوقع ان يؤدى هذا الحادث الى التأثير على زيارة الملكة اليزابيث ملكة بريطانيا للسعودية بعد ان اثار عاصفة فى بريطانيا ، وادى الى توتر العلاقات بين البلدين ..

وبتاريخ ١٢ رجب ١٣٩٨ — ١٨ يونية ١٩٧٨ نشرت جريدة الأهرام عن وكالات الانباء :

« ذكر المسئولون بوزارة الخارجيـــة البريطانية اليوم ان السلطات السعودية قد احتجزت ملاحا بريطانيـــا بتهمة خرق القوانين المعمول بها فى السعودية ، والتى تحرم تعاطى الخمور .

واضاف المسئولون أن الملاح البريطانى قد القى القبض عليه فى جدة مع احدى المضيفات البريطانيات التى من المقرر أن تدلى بشهادتها امام المحكمة .

وقـــد صرح المسئولون البريطانيون بأن ٩ بريطانيين على الأقل محتجزون فى السعودية بتهم مختلفة لخرق قوانين السعودية ..

وذكرت جريدة الأخبـــار الصادرة فى نفس التـــاريخ ان وزارة الخارجية البريطانية ذكرت أن هذا الملاح البريطانى اسمه « تونى هوبارت » وأن المضيفة اسمـــها « ليـــلى سادينجتون » وهى شاهدة على الملاح .

هـــذه الأخبـــار تدل على ان ما قامت به السلطات السعودية ضد هؤلاء المخالفين من الأجانب ، قد أثار زوبعة كبيرة فى أوساط الأجانب . وجدير بنا الا نمر بهذه الأخبار مرورا عابرا ، لأن لهذه الأنباء دلالات بعيدة .

ومن هذه الدلالات رغبة هذه الدول الأجنبية فى عدم تطبيق الشريعة الاسلامية — ولو على الأقل — على الأجانب الذين يتواجدون فى دار الاسلام ويخالفون احكامها . وخاصة ان اغلب البلاد الاسلامية قد انعقد عزمها على أن تنسج على منوال المملكة السعودية فى تطبيق الشريعة الاسلامية . فهل

حينما تقدم هذه الشعوب على تطبيق الشريعة ، تقف مكتوفة الأيدى امام السادة الأجانب الذين يخالفون اوامرها على اراضيها ، ام انها تقدم على تطبيقها عليهم كما قامت المملكة السعودية ؟.

ان ما صنعته المملكة السعودية هو من صميم حقها الشرعى ، بل والقانونى ايضا ، حتى ان مجلة الدعوة المصرية الغراء نشرت فى عددها الصادر فى شعبان ١٣٩٨ أن ((وزير خارجية بريطانيا أكد فى مؤتمر صحفى تعليقا على احكام الجلد التى صدرت ضد بعض البريطانيين فى السعودية لتعاطى الخمور وترويجها ، أنه رغم معارضته الشخصية لأحكام الجلد ، فان على كل انسان أن يحترم قوانين وتقاليد البلد الذى يقيم فيه)) .

لقد كانت لنا تجربة سابقة مريرة ، حين تسامحت دولة الخلافة العثمانية فى الماضى بالنسبة لتطبيق الشريعة على الأجانب .

فكان من ثمار هذا التسامح تسلل الامتيازات الأجنبية ، التى سيطرت على بلادنا حقبة طويلة من الزمن امتدت نحو اربعة قرون ، ضاعت فيها سيادتنا القانونية والقضائية ، وكانت غلا ثقيلا فى ارجلنا وايدينا واعناقنا ، وكانت سرطانا خبيثا فى حريتنا ، ودفعنا فى ذلك ثمنا غاليا ، سجل صفحات هى من اسود الصفحات فى تاريخنا .

وكان من ثمار هذا التسامح ، ماساة تعطيل الشريعة الغراء ، التى استبدلت بها القوانين الوضعية ، والتى لا زلنا نحاول الخلاص من شباكها حتى الآن .

من اجل هذا اقدم هذا البحث للأمة الاسلامية عامة ، ولشباب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خاصة ، لنعرف ان الشريعة الاسلامية ، هى القانون الوحيد الذى يجب أن يطبق على كل من يقيمون فى الديار الاسلامية ، ايا كانت ملتهم ، وأيا كانت دولتهم . وحدود الله ، هى حق الله ، لأنها جاءت لحماية الفضيلة ، ومقاومة الرذيلة ، لا فرق بين مسلم وغير مسلم ووطنى وأجنبى . فالكل أمام القانون سواء . والكل له ، ما للمسلمين ، وعليه ما عليهم فى حدود كتاب الله وسنة رسوله ، ماداموا يعيشون على ارض اسلامية ، ويستظلون بسمائها .

فهـذا أمر الله الذى انزله فى كتابه ، والزمنـا به (وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع اهواءهم) .

فعلينا ان نكون لكتابه طائعين ، ولأمره منفذين وعلى هديه سائرين .

واننى باسمى ، وباسم شباب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وباسم كل داعية صادق ، وباسم كل مسلم غيور ، أعتبر هـذه الرسالة الصغيرة فى حجمها ، تعبيرا متواضعا ، عن عظيم شكرنا ، وعميق تقديرنا للسلطات السعودية ، والمسئولين فيهـا ، لموقفهم الاسلامى الغيور الرائع ، الذى رفع هاماتنا جميعا ، فشعرنا بالعزة والفخار ، لاقامتها حدود الله ، بهـذه الصورة المشرفة . فنحن من السعودية ، والسعودية منا والمسلمون أمة واحدة ، وهم يد على من سواهم .

ونرجو الله ان يهب المسئولين فى باقى دول العـالم

الاسلامى ، الشجاعة الكاملة ، والايمان الصادق ، ليقدموا على تطبيق شريعــة الله وحدوده ، ويصنعوا صنع المملكة السعودية الشجاعة الرائدة . لقد آن الأوان أن ينحى بعض السادة من حكام المسلمين العلل التى يتعللون بها فى عدم المسارعة الى تطبيق الشريعة الاسلامية بمصطلحات عجيبة ((فرصة الملاءمة السياسية)) ... ((نظرية تقديم المصالح)) ((ما هى البدائل الاسلامية)) الى آخر هذه القائمة من المصطلحات التى ابتدعوها والتى لا تنفع ولا تشفع فى مجال محاسبتهم عند الله وعند الناس .

ان هؤلاء السادة من الحــكام الذين يطلقون هــذه المصطلحات .. ضعف ايمانهم بالحق ، وآثروا الدنيــــا على الآخرة . ونسوا أن من التمس رضا الله بسخط الناس ، رضى الله عنه وأرضى عنه الناس ، ومن التمس رضاء الناس بسخط الله ، سخط الله عليه وأسخط عليه الناس . وهم بهذه المصطلحات والعلل غير جادين لتطبيق الشريعــة الغراء . فحسبنا الله ونعم الوكيل .

رجب ١٣٩٨ هـ
يونية ١٩٧٨ م

محمد عطية خميس
رئيس شباب سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم

***

القاعدة الشرعية

وأن احكم بينهم بما أنزل الله

القاعدة العامة المقررة شرعا هى :

الشريعة الاسلامية خطاب لجميع الناس مسلمين وغير مسلمين ، فهى أحكام اقليمية واجبة التطبيق على جميع المقيمين فى البلد الاسلامى من مسلمين وغير مسلمين ، ذميين ومستأمنين .. فالقضاء الاسلامى يختص اجباريا بالنظر فى أقضية الذميين والمستأمنين ، ولا يجوز تولية غير المسلمين القضاء .

* * *

فان جاءوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم :

وخير ما نستفتح به بحثنا ما جاء فى كتاب الله فى هذا الموضوع .

قال الله تعالى : (فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا) .
المائدة : ٤٢ .

قالوا أنها نزلت فى يهود المدينة ، وكانوا أهل موادعة لا أهل ذمة . فان النبى صلى الله عليه وسلم ، لما قدم المدينة كتب كتابا وادع فيه اليهود ، واقرهم على دينهم واموالهم ، واشترط عليهم واشترط لهم . ومما شرطه ، أن يفصل هو صلى الله عليه وسلم فى الخصومات التى تقوم بين أهل المدينة من المسلمين واليهود وغيرهم .

وفى هـذا الكتاب يقول صلى الله عليه وسلم : **((وانه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده ، فان مرده الى الله والى محمد رسول الله))(١).**

قال القشيرى فى قوله تعالى : **(فان جاءوك)** : هذا تخيير من الله تعالى .

اى **(فان جاءوك)** اى يتحاكمون اليك **(فاحكم بينهم او اعرض عنهم ، وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا) .** اى فلا عليك ان لم تحكم بينهم .

وكان اهل المدينة كما ذكرنا أهل موادعة ، لا اهل ذمة

---

(١) السيرة لابن كثير ٣٢٣/٢ .

لأن الذمى يدفع الجزية بعد أن يقهر حربا ، ويصفى نزاعه مع الاسلام بحد السيف . فالذمة عقد لازم للمسلمين لا يجوز لهم أن ينقضوه ، بأى حال من الأحوال ، بخــلاف علاقة الموادعة ، فهى علاقة غير لازمة للمسلمين ، يجوز لهم نقضها.

وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم :

وروى أن آية (**فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم**) نسخت بقوله تعالى : (**وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم**) المائدة : ٤٩ .

رواه عمر بن عبد العزيز والنخعى . وهو مذهب عطاء الخراسانى وأبى حنيفة وأصحابه وغيرهم .. رواه عكرمة ومجاهد .

روى عن ابن عباس قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم مخيرا ، ان شاء حكم بينهم ، وان شاء أعرض عنهم فردهم الى أحكامهم . فنزلت (**وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم**) فأمر رسول الله صلى الله عليــه وسلم أن يحكم بينهم بما فى كتابنا » .

وقوله : (**ولا تتبع اهواءهم**) اى آراءهم التى اصطلحوا عليها وتركوا بسببها ما أنزل الله على رسوله . ولهذا قال : (**ولا تتبــع أهواءهم عما جاءك من الحق**) أى لا تنصرف عن الحق الذى أمرك الله به الى أهواء هؤلاء من الجهلة الأشقياء(١) .

---

(١) تفسير ابن كثير ١٢٠/٣ .

التطبيق العملى عند المتقدمين :

واذا رجعنا الى تاريخ مصر فى صدر الفتح الاسلامى ، نجد أن القاضى المسلم هو الذى كان يحكم بين غير المسلمين بشريعة الله ، حدودا وغير حدود .

● **جاء فى كتاب الرياض النضرة فى مناقب العشرة** للامام الطبرى فى باب مناقب سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أن عمر رضى الله عنه أرسل الى عمرو بن العاص رضى الله عنه يعتب عليه انه نفذ حد الخمر على ابنه عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب فى صحن داره ، لا على ملأ من الناس . فكتب اليه عمرو يعتذر اليه : ((**انى ضربته فى صحن دارى . وبالله الذى لا يحلف باعظم منه انى لأقيم الحدود فى صحن دارى على المسلم والذمى**)) .

وهذا صريح فى أن الحدود كانت تقام على المسلم والذمى من القاضى المسلم .

● **وجاء فى كتاب ((رفع الاصر عن تاريخ قضاة مصر))** لابن حجر العسقلانى ، أن أبا اسماعيل خير بن نعيم الحضرمى ولى قضاء مصر عن هشام بن عبد الملك فى عام مائة وعشرين من الهجرة . وقال عنه ابن لهيعة ((كان يجيز شهادة الصبيان فى الجراح بينهم ، وشهادة أهل الذمة ، اليهود على اليهود ، والنصارى على النصارى ، اذا كانوا عدولا فى دينهم . **وكان يقضى بين المسلمين فى المسجد ، ويجلس على الباب بعد العصر ، للقضاء بين النصارى**))(1) .

---

(1) رفع الاصر عن تاريخ قضاة مصر 1/132 .

والخلاصة أنه لا سيادة فى دار الاسلام ، الا لشريعة الاسلام ، ولا قضاء فى دار الاسلام الا لأهل الاسلام .

رسالة ((الأم)) للامام الشافعى :

وقد جاء فى رسالة « الأم » للامام الشافعى رضى الله عنه ، أنه اذا تصالح المسلمون مع أهل بلد فتحوها ، يشترطون فى صلحهم :

((ومن جاءنا منكم أو من غيركم من أهل الكفر ويحاكمكم ، أجريناكم على حكم الاسلام . ومن لم يأتنا لم نعرض لكم فيما بينكم وبينه)) .

ومؤدى قول الشافعى رضى الله عنه أن هذه القاعدة ليست خاصة بالحدود ، وانما خاصة بالمنازعات فيما بينهم .

قول القرطبى :

وقال القرطبى : أول ما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة واليهود فيها يومئذ كثير ، كان الأدعى لهم والأصلح أن يردوا الى أحكامهم . فلما قوى الاسلام ، أنزل الله عز وجل **(وان احكم بينهم بما أنزل الله)** وهذا هو ما سبق الاشارة اليه .

القضاء فى الاســلام :

ويقول الدكتور محمد سلام مدكور :

((وجمهور الفقهاء على ان الذمى لا يصح تقليده القضاء

مطلقا . وحـــكم الذمى بين الذميين فى شـــئونهم الخاصة التى تتعلق بمعاملاتهم وأنكحتهم من قبيل التحكيم لا القضاء . فلم يرد أن ذميا فى عصر الرسول ، او فى عصر الخلفاء الراشدين ومن بعدهم فى العصور الاسلامية الأولى تولى القضاء . وانما كانت ولاية القاضي المسلم عامة . ولم تكن للذميين جهة قضاء خاصة بهم . فالشريعة الاسلامية كسائر الأنظمة القانونية ، تقوم على مبدأ وحدة القانون ووحدة القضاء . وقانونها تتوفر العدالة فيه بأجلى معانيهـــا . والقضاء به يضمن لصاحب الحق حقه أيا كان .

غير أن الأحناف اجازوا تقليد الذمى القضاء بين الذميين والمستأمنين ــ دون المسلمين ــ والقضـــاء مما يتخصص بالزمان والمكان والأقضية . وقالوا « ان أهلية القضاء باهلية الشـــهادة » .

وعلق « الماوردى » الشافعى على هذا ، بأنه ليس من باب تقليد القضاء ، وانما هو تقليد زعامة ورياسة ، وليس بتقليد حكم . واذا امتنعوا من تحاكمهم اليه ، لم يجبروا على ذلك(١) .

ولنا عودة الى بيـــان آراء المذاهب فى هذا الشأن ، فى الفصل الأخير من هذه الرسالة .

هذه هى القاعدة العامة المقررة شرعا : القضاء الاسلامى وحده هو صاحب الاختصاص والولاية فى الفصل فى اقضية الناس جميعا مسلمين وغير مسلمين ، ذميين ومستأمنين .

---

(١) القضاء فى الاسلام للدكتور محمد سلام مدكور ص ١٢٤ .

لكى لا ننسى :

قصة مأساة الامتيازات
فى دولة الخلافة العثمانية

اوضحنا راى جمهور الفقهاء فى القاعدة العامة المقررة فى وحدة القانون ووحدة القضاء فى الاسلام وهذه القاعدة ليست قاعدة شرعية فحسب ، ولكنها قاعدة قانونية أيضا متعارف عليها فى فقه القانون الوضعى ، وهى تسمى قاعدة اقليمية القانون .

ولكن شاء الله أن تمر دولة الخلافة العثمانية بتجربة مريرة ، حينما تسامحت فى تطبيق هذه القاعدة ، واعطت الأجانب امتيازات ، خول لهم بمقتضاها الا يخضعوا للقضاء الشرعى للأرض التى يعيشون عليها ، وانما يخضعون لقضاتهم هم فى قنصلياتهم ، ولا تطبق عليهم الشريعة الاسلامية ، وانما تطبق عليهم قوانينهم الوضعية .. فكانت مأساة نالت من سيادة دولة الخلافة وولاياتها . . نالت من سيادتهم القانونية

والقضائية .. واستفحل الأمر ، واستحال الى سرطان خبيث خطير .. دفع فيه المسلمون ثمنا غاليا ، ولا تزال بقية آثاره موجودة حتى اليوم .. متمثلة فى سيادة القانون الوضعى ، الذى نحاول الخلاص منه بكل قوة .. والله وحده هو الذى يعلم متى يتم هذا الخلاص ..

وقصة الامتيازات الأجنبية ، ان كانت قد محيت من كتب القانون التى تدرس لأبنائنا ، الا اننا نرى وجوب تسجيلها لأبنائنا من الشباب ، وللأجيال القادمة ، حتى لا ينسوا الدرس الخالد من هذه المأساة ، وهو أن لا تسامح فى تطبيق الشريعة ، على المسلمين وغير المسلمين ، الذميين منهم والمستأمنين .

فما هى قصة الامتيازات الأجنبيـــة فى دولة الخـــلافة العثمانية ؟.

السلطان محمد الفاتح وأهل الذمة :

فى سنة ١٤٥٣ سقطت القسطنطينية فى أيدى المسلمين على يد الأتراك .. وكانت القسطنطينية معقـــل المسيحية فى ذلك الوقت ، وكانت قلعة من قلاعها الحصينة . وترك هذا الفتح العظيم أثره العميق فى نفوس المسيحيين عامة ، وأهل القسطنطينية خاصة .

وأراد السلطان محمد الفاتح ، بعد استيلائه على القسطنطينية ، أن يطمئن المسيحيين على أموالهم ، وأشخاصهم فســـهل لهم سبيل الاقامة ، ثم أباح لرؤســـائهم الدينيين أن يقضوا فى شئون طوائفهم ، وأبقى لبطرك الروم سلطانه

القضائى ، وكان يشمل المعاملات والعقوبات .. ثم فعل مثل ذلك مع بطرك الأرمن ، ثم مع رهبان اليهود .

وهذا الذى صنعه محمد الفاتح سياسة ، لا يتفق مع مبادىء الشريعة ، ولا مع مبادىء القانون لأن الولاء فى أمة الاسلام يجب أن يكون للشريعة الاسلامية وحدها طبقا لما ذهب اليه جمهور الفقهاء . ولأن من الدعائم التى يقوم عليها حتى فقه القانون الوضعى ، وحدة القانون بالنسبة للكافة ، ووحدة القضاء الذى يخضع له الجميع .

ولكن يبدو أن محمد الفاتح ، صنع هذا سياسة واجتهادا وما كان يدرك هذه المعانى والمبادىء .. وما كان يخطر على باله أن وجود سلطان قانونى وقضائى لغير المسلمين ، الى جوار سلطان الشريعة وقضائها ، ينال من حكمه وسيادته !! بل لعله رأى فى هذا ما يوطد حكمه وسلطانه ، لا ما يضعفه ويوهنه .

وكانت هذه هى البداية السيئة .. التى مهدت لمأساة الامتيازات الأجنبية .

السلطان سليمان القانونى :

ثم جاء عهد الخليفة العثمانى سليمان القانونى .. وكان من أعظم خلفاء آل عثمان .. لقد اتسعت فتوحاته ، وامتد سلطانه ، ووصل الى أوج المجد والسيادة العسكرية . فقد امتدت الدولة العثمانية فى عهده من الدانوب حتى الخليج العربى .. ومن أرض الاستبس فى أوكرانيا الى الشلال فى جنوب مصر .. انه الخليفة المسلم الذى استطاع الاستيلاء

على مدينة « بلغراد » وحول احدى كنائسها الى مسجد ليصلى فيه .. وهو الذى استولى على جزيرة رودس .. واستولى على المجر .. واستولى على تبريز وبغداد !!.

لقد بلغت دولة الخلافة العثمانية فى عهد سليمان القانونى اوج عظمتها ، واتسعت فتوحاته الى مدى بعيد رائع .

وعمل العالم كله ألف حساب لدولة الخلافة العثمانية ، ولهذا الخليفة بالذات .. وكان يقدره ويخشاه الأوربيون بالذات ، وخاصة ملوكهم وحكامهم .. حتى أن ملك فرنسا « فرنسوا الأول » فى ذلك الوقت ، أراد أن يستفيد من مكانة الخليفة العثمانى ، وبخاصة بعد أن وقع — أى فرنسوا الأول أسيرا فى اسبانيا فى موقعة بافى ، فطلب المعونة من عاهل الترك العظيم ، وارسل اليه المكاتيب والرسل ليتوسط له فى تخليصه من أسره . وأجابه الباب العالى الى مطلبه أخيرا ، فى لغة ملؤها العظمة والفخر ، اذ اعتبر الباب العالى نفسه فى ذلك الوقت « ملجأ الملوك وملاذهم » .

روكسلانا الروسية :

وسليمان القانونى الذى فتح كل هذه الفتوح ، ووصل الى هذا المجد العظيم .. كان متزوجا من امرأة روسية تدعى « روكسلانا » ملكت عليه عقله وقلبه ، وكانت صاحبة تأثير كبير عليه ، حتى انها أوغرت صدره على أبنائه لتزيحهم من طريق ابنها « سليم » .. فقتل ابنه الأكبر مصطفى ظلما وعدوانا ، تحت تحريض هذه المرأة .. كما قتل ابنه الآخر بيازيد وأولاده الخمسة تحت تأثير دسائس مماثلة من رجال البلاط .

وابنها سليم هو الذى أصبح سليمان خان الثـانى فيما بعـد(١) :

وامرأة بلغ تأثيرها على سليمان القانونى هذا الحد ، لا يستبعد أن تكون قد لعبت دورا رئيسيا من وراء ستار فى التأثير عليه لمنح الامتيازات الأجنبية فيما بعد .

وكان المجد العسكرى ، هو شغله الشاغل فى ذلك الوقت ، حتى انه لانشغاله بفتوحاته وحروبه ، وسلطانه العسكرى استن سنة ترك مسئولية الحـكم للوزراء .. وكان الوزراء ، فى اغلب الأحوال من عناصر غير اسلامية الأصل ، اعتنقت الاسلام ، أو تظاهرت باعتناقه ، عن غير عقيدة أو ايمان ، فكان لهم أسوأ الأثر فى تسيير دفة الدولة .

الامتيازات الاجنبية :

بدأ فرنسوا الأول عاهل فرنسا محاولة تحرير الفرنسيين الموجودين فى دولة الخلافة العثمانية من الخضـوع لأحكام الشريعة .. وبدأها بمفاوضات تحالف سرية مع الباب العالى وما كان الأوربيون عامـة والفرنسيون خاصـة ، يدركون ما خطط له فرنسوا الأول .. حتى انهم طالما عابوا عليه تحالفه مع سلطان كافر تحالفا سياسيا(٢) .

كان سليمان القانونى ـ الباب العالى ـ فى ذلك الوقت معتدا بنفسه الى درجة تكاد تصل الى الغرور . وكان فرانسوا

---

(١) موسوعة تاريخ مصر للاستاذ أحمد حسين ص ٨٢٨ .

(٢) القانون الدولى الخاص للدكتور حامد زكى ص ٦٣٦ ، ٦٣٧ طبعة ١٩٣٦ .

الأول يتملقه ، ويشبع غروره . وكان سليمان يرى أنه اذا أجاب فرانسوا الى أى طلب ، فليس فى هذا خطر ، انما هو مظهر من مظاهر عطفه عليه .

وتقدم فرنسوا الأول ملتمسا من خليفة المسلمين بعض الامتيازات للرعايا الفرنسيين الذين يقيمون بدولة الخلافة العثمانية . وتخلص هذه الامتيازات فى أن المنازعات التى بين هؤلاء الفرنسين ، يفصل فيها القناصل الفرنسيون دون القضاة العثمانيين ، وطبقا لأحكام القوانين الفرنسية ، وليس طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية .

وبدا الأمر هينا بسيطا امام الباب العالى سليمان القانونى .. فتفضل وتعطف على فرنسوا باجابته الى طلبه ، وعقد معه اتفاق سنة ١٥٣٥ — أو بمعنى آخر ، منحه ما يسمى امتياز ١٥٣٥ .

كان هذا الاتفاق غريبا ، ويعتبر الأول من نوعه . وللوقوف على غرابته ننقل هنا بعض أحكامه المترجمة فى المكتبة الخديوية كما نقلها الزعيم المصرى المعروف « محمد بك فريد » — رحمه الله — فى كتابه « **تاريخ الدولة العلية العثمانية** »(١) ..

وهذا نصها :

« ليكن معلوما لدى العموم انه فى شهر ... سنة ٩٤٢

(١) مطبعة التقدم سنة ١٣٢٠ هـ — ١٩٠٢ م .

من الهجرة المحمدية الموافق شهر فبراير ١٥٣٦ من الميلاد(١) قد اتفق بمدينة الآستانة العلية كل من المسيو « جان ذى لا فورى » مستشار وسفير صاحب السعادة الأمير فرنسوا المتعمق فى المسيحية ملك فرنسا المعين لدى الملك العظيم ، ذى القـوة والنصر السـلطان سليمان خاقان الترك .. (الى آخر القابه) .. والأمير الجليل ذى البطش الشديد سر عسكر السلطان ، بعد أن تباحثا فى مضار الحرب ، وما ينشأ عنه من المصائب ، وما يترتب على السلم من الراحة والطمانينة على البنود الآتية :

البند الأول : قد تعاهد المتعاقدان بالنيابة عن جلالة الخليفة الأعظم وملك فرنسا على السلم الأكيد ، والوفاق الصادق مدة حياتهما ، وفى جميع الممالك والولايات والحصون والمدن والمين (الموانى) والثغور والبحار والجزائر ، وجميع الأماكن المملوكة لهم الآن ، أو التى تدخل فى حوزتهم فيما بعد ، بحيث يجوز لرعاياهما وتابعيهما السفر بحرا بمراكب مسلحة وغير مسلحة والتجول فى بلاد الطرف الآخر ، والمجىء اليها والاقامة بها أو الرجوع الى الثغور والمدن أو غيرها بقصد الإتجار حسب رغبتهم ، بكامل الحرية بدون أن يحصل لهم أدنى تعد عليهم أو على متاجرهم .

البند الثانى : يجوز لرعايا وتابعى الطرفين البيع والشراء والمبادلة فى جميع السلع الغير ممنوع الاتجار فيها ، وسيرها

---

(١) أغلب المراجع أن الاتفاق كان سنة ١٥٣٥ ولكنها وردت فى هذا النص سنة ١٥٣٦ . ولعل التوقيع لم يتم الا فى سنة ١٥٣٦ .

ونقلها برا وبحرا من مملكة الى اخرى ، مع دفع العوايد والضرائب المعتادة قديما ، بحيث يدفع الفرنساوى فى البلاد العثمانية ما يدفعه العثمانيون ، ويدفع العثمانى فى البلاد الفرنسية ما يدفعه الفرنساويون ، بدون ان يدفع اى الطرفين عوايد او ضرائب او مكوسا اخرى .

البند الثالث : كلما يعين ملك فرنسا قنصلا فى مدينة القسطنطينية او فى بيرا او غيرها من مدائن المملكة العثمانية ، كالقنصل المعين الآن بمدينة الاسكندرية ، يصير قبوله ومعاملته بكيفية لائقة . **ويكون له ان يسمع ويحكم ويقطع بمقتضى قانونه وذمته فى جميع ما يقع فى دائرته من القضايا المدنية والجنائية بين رعايا ملك فرنسا ، بدون ان يمنعه من ذلك حاكم او قاضي شرعي أو صوباشي أو اي موظف آخر(١) .**

ولكن لو امتنع احد رعايا الملك عن اطاعة اوامر او احكام القنصل ، فله أن يستعين بموظفى جلالة السلطان على تنفيذها ، وعليهم مساعدته ومعاونته .

وعلى اى حال ليس للقاضى الشرعى او اى موظف آخر ان يحكم فى المنازعات التى تقع بين التجار الفرنساويين وباقى رعايا فرنسا ، حتى لو طلبوا منه الحكم بينهم ، وان اصدر حكما فى مثل هذه الاحوال ، يكون حكمه لاغيا ، لا يعمل به مطلقا .

البند الرابع : لا يجوز سماع الدعاوى المدنية التى

---

(١) الصوباشى : رئيس الشرطة .

يقيمها الأتراك أو جباة الخراج أو غيرهم من رعايا جلالة السلطان ضد التجار أو غيرهم من رعايا فرنسا ، أو الحكم عليهم فيها ، ما لم يكن مع المدعين سندات بخط المدعى عليهم ، او حجة رسمية صادرة من القاضي الشرعى او القنصل الفرنساوى . وفى حالة وجود سندات أو حجج ، لا نسمع الدعوى او شهادة مقدمها الا بحضور ترجمان القنصل .

البند الخامس : ولا يجوز للقضاة الشرعيين أو غيرهم من مامورى الحكومة العثمانية سماع اى دعوى جنائية ، أو الحكم ضد تجار ورعايا فرنسا بناء على شكوى الأتراك او جباة الخراج أو غيرهم من رعايا الدولة العلية . بل على القاضى او المامور الذى ترفع اليه الشكوى أن يدعو المتهمين بالحضور بالباب العالى محل اقامة الصدر الأعظم الرسمى .

وفى حالة عدم وجود الباب العالى المشار اليه (اى اذا وقعت الواقعة فى محل غير الآستانة) يدعوهم امام أكبر مامورى الحكومة السلطانية ، وهناك يجوز قبول شهادة جابى الخراج والشخص الفرنساوى ضد بعضهما .

البند السادس : لا يجوز محاكمة التجار الفرنساويين امام القاضى او السنجق بيك(١) او الصوباشى وغيرهم من المامورين ، بل تكون محاكمتهم أمام الباب العالى . ومن جهة أخرى يكون مصرحا لهم باتباع شعائر دينهم ،

---

(١) السنجق كلمة تركية معناها العلم أو اللواء . وأصبحت تطلق على القسم من الولاية الكبيرة . ولا يزال مرادفها فى اللغة العربية هى اللواء يطلق على المعنى نفسه فى بعض البلاد العربية . فالسنجق هو الحاكم هذا الجزء من الولاية كالمدير أو المحافظ عندنا .

ولا يمكن جبرهم على الاســلام ، او اعتبارهم مسلمين ، ما لم يقروا بذلك غير مكرهين .

البند السابع : لو تعاقد واحد او أكثر من رعايا فرنسا مع أحد العثمانيين او اشترى منه بضائع او استدان منه نقودا ثم خرج من الممالك العثمانية قبل أن يقوم بما تعهد به ، فلا يسأل القنصل او اقارب الغائب او اى شخص فرنساوى آخر عن ذلك مطلقا . وكذلك لا يكون ملك فرنسا ملزما بشيء بل عليه أن يوفى طلب المدعى من شخص المدعى عليه او املاكه لو وجدت بأراضى الدولة الفرنسية ، او كان له املاك بها .

البند الرابع عشر : لو هرب احــد الأرقاء المملوكين العثمانيين واحتمى فى بيت أو مركب احــد الفرنساويين ، فلا يجبر الفرنساوى الا على البحث عنه فى بيته او مركبه . ولو وجد عنده يعاقب الفرنساوى بمعرفة قنصله ، ويرد الرقيق لسيده .

* * *

اشتراطات فرانسوا لدول اخرى :

هذه هى بعض بنود هذا الاتفاق الغريب .. ومن العجيب ان فرانسوا الأول لم يكتف بهــذه الامتيــازات لنفسه ، ولكن اشترط أن يكون لــ « البابا » .. وملك انجلترا أخيه وحليفــه الأبدى .. وملك نيقوسيا .. الحق فى الاشتراك بمنافع هــذه المعــاهدة ، لو ارادوا ، بشرط انهم يبلغون

تصديقهم عليها الى جلالة السلطان ، ويطلب منه اعتماد ذلك فى ظرف ثمانية شهور تمضى من هذا اليوم !!؟؟.

كان اتفاقا غريبا حقا .. أباح السلطان بموجبه للقناصل الفرنسيين الاختصاص بالفصل فى جميع الدعاوى « المدنية » و « الجنائية » الخاصة بالفرنسيين طبقا للقانون الفرنسى !!؟؟.

كما سمح بحضور مندوب عن القنصل الفرنسى أمام محاكم الباب العالى عند نظر الدعاوى بين الأتراك والفرنسيين .

ولا تسمع الدعوى أو شهادة مقدمها الا بحضور ترجمان القنصل . فان لم يحضر الترجمان ، فلا تسمع الدعوى او الشهادة !!؟؟.

كان اتفاقا غريبا حقا .. يوجب على القناصل ، ويبيح لهم معا ، أن يسمعوا وأن يقضوا فيما بين التجار من رعايا ملكهم ، دون أن يتعرض لهم ، أو أن يمنعهم ذلك القاضى الشرعى ، أو أى سلطة أخرى من السلطات المحلية .

وهكذا منح هذا الاتفاق لأول مرة سيادة قانونية وقضائية لسكان قطر بأكمله فى عموم السلطنة العثمانية .. وكان العهد قبل ذلك أن تمنح مثل تلك الحقوق فى ثغور الدولة العلية ، ولسكان الثغور ، كالبندقية ، وجنوا ، ومرسيليا .. ولكن كان هذا أول اتفاق من هذا النوع .

واصابت دول أخرى اتفاقات من هذا الطراز ، فقد حصلت جمهورية البندقية « فينيسيا » على امتياز فى سنة

١٥٤٠ .. ثم انجلترا فى سنة ١٥٨٣ . ثم هولندا فى سنة ١٦١٣ .

الامتيـاز الأكبر :

كان اتفاق ١٥٣٥ محددا بمدة معينة . ولكن ظل يتجدد عدة مرات حتى سنة ١٧٤٠ م . أى نحو أكثر من مائتى سنة .

وفى سنة ١٧٤٠ منح الخليفة العثمانى (محمود خان الأول) لفرنسا امتيازا أكثر فصولا ، وابعد مدى فى المنح والعطاء سمى « الامتيـــاز الأكبر » ، اذ وســـع الدائرة من المنازعات التى تكون بين أبناء البلد الأجنبى الواحد ، الى المنازعات التى تكون بين الأجانب أنفسهم ، ولو اختلفت جنسياتهم . فقد جاء فى هذا الاتفاق الذى سمى الامتياز الأكبر :

« اذا ثارت منازعات بين القناصل والتجار الفرنسيين وغيرهم من قناصل وتجار دولة (**مسيحية**) جاز لهم باتفاق الخصوم وبناء على طلبهم ، أن يحتكموا الى سفرائهم لدى الباب العـــالى . واذا لم يشاءوا أن يحتكموا الى الباشا أو القاضى أو غيرهما من السلطات المحلية ، فلا يجوز لهؤلاء أن يلزموهم بالخضوع لحكمهم ، أو أن يزعموا لأنفسهم حق الاشتغال بأمرهم » .

« واذا كان النزاع بين أجانب وعثمانيين ، فللمحاكم المحلية صاحبة الولاية فى الأقضية الصغرى . فاذا تجاوزت القضية أربعة آلاف قرش اختص بهـــا الديوان السلطانى وحـــده » .

وعلى القاضى الا يسمع القضية الا بحضور الترجمان الفرنسى !!.. واذا غاب الترجمان عن الجلسة ، مما يقتضى تأجيل الجلسة ، فينبغى على الفرنسيين أن يبادروا الى أن ينيبوا عنه آخر » .

ولم يكن هذا الاتفاق مؤقتا ، أى محددا بمدة معينة ، ولكنه نص على ان **حقوق الأجانب ثابتة بدون حاجة الى تجديدها »** !!.

واعطت فرنسا لنفسها بنص صريح فى هذا الاتفـــاق « حق الاشراف على الشئون الدينية للمسيحيين الاجانب جميعا فى الدولة العلية » .

وهذا الامتياز الأكبر حصلت على مثيل له دول أخرى .. « الولايات المتحدة الأمريكية » فى سنة ١٨٣٠ .. و « بلجيكا » فى سنة ١٨٣٨ . وماكاد ينتهى القرن الثامن عشر ، حتى منحت الامبراطورية العثمانية امتيازا لجميع ممالك أوروبا ما عدا سويسرا .

وهكذا رفعت القوانين الوضعية اعلامهـــا فوق أرض الخـــلافة الاسلامية .. قوانين فرنسية .. وانجليزية ، وامريكية ، ويونانية ، وهولندية .. بل وقوانين يهـــودية ومسيحية .

الامتيازات الأجنبية فى مصر :

هذه الامتيازات شملت مصر بحكم تبعيتها لدولة الخلافة العثمانية .. وابتلى الله هـــذه الأمة بحكام هاموا جنونا

بالأجانب حتى ان اسماعيل باشا كان يعمل لجعل مصر قطعة من أوروبا ..

وكان هذا الجنون بالحب الأوربى . سببا فى ازدياد سلطان الأجانب فى مصر .. وتبعا لازدياد سلطان الأجانب السياسى ، ازداد سلطان الامتيازات القضائى وذاقت مصر الأمرين من هذه الامتيازات .

كان المصرى اذا رفع دعوى ضد الفرنسى ، فعليه أن يرفعها أمام القنصلية الفرنسية ليحكم فيها القنصل الفرنسى . فاذا صدر الحكم لصالح المصرى ، ففى استطاعة الفرنسى استئناف الحكم أمام محكمة « استئناف اكس » فى فرنسا . وعلى المصرى فى هذه الحالة السفر الى فرنسا أو توكيل محام فرنسى .

هكذا كل حكم يصدر من هذه المحاكم القنصلية ضد اجنبى ، يستأنفه فى عاصمة بلاده فى روما أو باريس أو لندن مثلا . واما أن يسافر المصرى الى هنساك يباشر القضية بنفسه فى جلساتها العديدة ، واما أن يوكل محاميا اجنبيا .

* * *

الثمن الذى دفعناه غاليا :

القــوانــين الوضعيـــة
مقابل الغاء الامتيازات الأجنبية

هكذا يتضح أن ما صنعته دولة الخلافة العثمانية ، من منح الامتيازات القضائية لغير المسلمين ، كان خطيئة كبرى ، تخالف الشريعة الغراء .

لقد تخلت الدولة عن سيادتها القضائيـــة ، وتخلت عن سيادة الشريعة الكاملة على أرضها ، وربطت نفسها بامتيازات دائمة .

وذاقت دولة الخــلافة الأمرين من هــذه الامتيازات ومن سلطان القناصل على أرض المسلمين ، ومن استهانة الأجانب بالحقوق والواجبــات وهم فى مأمن من قصاص الشريعة وعدالتها .

وشعرت دولة الخلافة أنها وقعت فى مأزق خطير .. ولكن كيف السبيل الى الخروج منه ؟.

كان فى استطاعة دولة الخلافة الغاء الامتيازات بقرار منها ، لأنها ما كانت الا منحة منها ، ولو أنها أخذت صورة اتفاق ومعاهدة .. ولكن كانت دولة الخلافة قد وصلت الى حالة من الضعف ، ما كانت تستطيع معها أن تنفرد باصدار قرار الغاء الامتيازات .

ولم يكن هناك سبيل أمام دولة الخلافة ، الا التخلى عن الشريعة وتطبيقها .. أى فصل الدين عن الدولة .. لأن فرنسوا ومن على شاكلته ، ما قصدوا بالامتيازات ، سوى عدم الخضوع للشريعة ، وتعطيل اقامتها وتطبيقها جزئيـــا .

اقوالهم خـــير شاهد :

ولذا لما طلبت دولة الخلافة الغاء الامتيازات ، خوطبت بصراحة ، ان الامتيازات لن تلغى الا يوم يفصل قانوننا عن الدين .

وهذا ما قاله دور روزاس صراحة :

ـــ انه فى اليوم الذى تصبح فيه القوانين العثمانية مفصولة فعلا عن الدين يصح الكلام فى الغاء الامتيازات(١) .

كانت الامتيازات الأجنبية سلطانا ، وقف بالمرصاد ضد الشريعة الغراء فى بلاد المسلمين فها هو ذا **مستر شلدون ايموس** ـــ وكان مستشارا قضائيا انجليزيا يعمل فى خدمة الحكومة المصرية قال :

---

(١)دور روزاس ١٢/١ و ٢٢ .

ـــ ان الامتيازات الأجنبية ـــ بعد الكنيسة ـــ أنجح مؤسسة دولية فى التاريخ .

وها هى ذى نقابة المحامين المختلطة فى مصر ، لم تتورع ان تقول فى بيان لها بمناسبة انشاء المحاكم المختلطة :

ـــ ان الامتيازات الأجنبية بين الشرق والغرب ، تهب ابناء الغرب وضعا قانونيا خارج الدين المسيحى للاحتفاظ لهم بأوضاعهم الخاصة وبالطابع الدولى .

اى أن القوانين الوضعية التى جاءت بها الامتيازات التى تحميهـــا المحاكم المختلطة ، تحقق ما ينشـــده هؤلاء الصليبيون ، دون حاجة الى الزج بالدين المسيحى .

***

زحف القوانين الوضعية :

لقد استحالت الامتيازات الى سرطان خبيث مشئوم .. ولم تجد الدولة أمامها من وسيلة للخروج من هذا المأزق ، الا بالبدء فى التحلل من الصبغة الدينية فى قوانينها ، لتقدم الدليل للدول الأجنبية ، حتى تحصل على رضائهم ، لالغاء هذه الامتيازات .

وبدأت حركة زحف القوانين الوضعية . واول ما بدأت به دولة الخلافة ، انشاء محاكم الحقوق ، وهى محاكم مدنية بجانب المحاكم الشرعية .

ثم أنشأت محاكم تجارية مكونة من قضاة عثمانيين وأجانب .

وفى سنة ١٨٥٠ وضعت قانون التجارة على غرار المجموعة الفرنسية !!.

وفى سنة ١٨٥٥ أصدرت قانون عقوبات عثمانى باسم « قانون نامة السلطانى » و « قانون الجزاء الهمايونى » .

وانتهزت تركيا فرصة عقد مؤتمر باريس سنة ١٨٥٦ ، فتقدمت اليه طالبة الغاء الامتيازات نظرا لاضرارها بمصالح العثمانيين والأجانب على السواء . واستندت تركيا فى طلبها هذا الى الاصلاحات الكبيرة التى أدخلتها على نظمها التشريعية والقضائية والادارية ، وأخذها بأسباب المدنية الأوربية ، اذ أنشأت محاكم مدنية بدلا من المحاكم الشرعية التى اقتصر اختصاصها على مسائل الأحوال الشخصية . ولكن دول المؤتمر رأت أن كل ما تقدم ، لا يكفى ، ورفضت الغاء الامتيازات !!.

« الخط الهمايونى » بالغاء امتيازات أهل الذمة :

شعرت دولة الخلافة بالمرارة لنقصان سيادتها القضائية وشعرت بأنها فقدت الكثير من عزتها بسبب ذلك وبدأت تبذل محاولات لاسترداد هذه السيادة . وهى وان لم تستطع استعادة سلطانها على الأجانب « المستأمنين » بسبب الامتيازات الممنوحة لهم ، فلا أقل من أن تستعيدها بالنسبة للذميين من رعاياها .

فأصدرت فى ١٨ فبراير ١٨٥٦ « الخط الهمايونى » الذى نظمت به اختصاص مجالس الطوائف غير الاسلامية . ونص هذا الخط على ما يأتى :

- الشريعة الاسلامية هى القانون العام فى المعاملات .
- سلخ المنازعات التجارية والجنائية من المجالس الملية .
- ابقاء الاختصاص للمجالس الملية بالنسبة لمنازعات الأحوال الشخصية ، بشرط اتحاد الملة وتراضى الخصوم ، والا انعقد الاختصاص للقضاء الشرعى .

ولا شك أن اصدار الخط الهمايونى ، كان خطوة جليلة استعادت به دولة الخلافة سيادتها القضائية على أهل الذمة واستعادت الشريعة الاسلامية سلطانها القضائى ، على جميع رعايا دولة الخلافة العثمانية ، مسلمين كانوا أو ذميين . وفى جميع المجالات ، فيما عدا منازعات الأحوال الشخصية ، بشروط معينة .

ونظرا لخطورة هذه الخطوة وأهميتها ، قرئت نصوص هذا الخط الشريف فى حفل عام ، تحت رئاسة السلطان عبد الحميد ، وحضره العلماء والوزراء ، ورجال السلك الأجنبى وكبار الموظفين . وقصد السلطان بهذه الفخامة والأبهة ، الدلالة على حصول حدث عظيم ، والمساواة بينهم جميعا ، بغض النظر عن اختلاف دياناتهم .

مجلة الأحكام العدلية مفخرة الخلافة العثمانية :

وحاولت دولة الخلافة المحافظة على سلطان الشريعة .

ففى سنة ١٢٨٥ هـ (١٨٧٦ م) فكرت دولة الخلافة فى أن تقوم بأمجد عمل تشريعى فى تاريخها ، بأن تقنن أحكام الشريعة فى المعاملات .. وكلفت الحكومة جماعة من العلماء ، طلبت منهم التزام المذهب الحنفى ، دون التقيد بالرأى الراجح ، مع مراعاة الأخذ بالقول الموافق لصالح الناس فى المذهب الحنفى ، وان كان خلاف ما جاء بظاهر الرواية .

واستمر عمل اللجنة من سنة (١٢٨٥ الى ١٢٩٣ هـ) (١٨٦٨ الى ١٨٧٦ م) وأصدرت مجموعتها التى سميت بمجلة الأحكام العدلية . وصدر الأمر بالعمل بهـــا فى تركيا والدول التى تدور فى فلكها فى ٢٦ شعبان ١٢٩٣ هـ .

وتعتبر مجلة الأحكام العدلية التقنين الرائد فى التشريع الاسلامى .. وتعتبر أفضل عمل تشريعى تعتز به وتفخر دولة الخلافة العثمانية .

وكان اقبال دولة الخلافة على مثل هذه الخطوة ، عائقا لاشك فيه فى الغـــاء الامتيازات ..

أتاتورك يعطل الشريعة :

وأخيرا سقطت دولة الخلافة على يد الغازى الدكتاتورى مصطفى كمال أتاتورك ، الذى قاومها أشد المقاومة .

● ففى ٢٩ اكتوبر ١٩٢٣ أعلنت الجمعية الوطنية الغاء السلطنة ، وانتخاب مصطفى كمال رئيسا لها .

● وفى ٣ مارس ١٩٢٤ قررت الجمعية الوطنية الغـــاء

الخلافة الاسلامية ، فقضت على رباط الحكم ، الذى يربط الأمة الاسلامية كلها وأعلنت الجمهورية بدلا من الخلافة .

● وفى نفس الجلسة ، أصدرت الجمعية قانون الغاء وزارتى الشريعة والأوقاف ، والاكتفاء بتعيين رئيس للشئون الدينيـــة .

● ثم تقرر الغاء المحاكم الشرعية ، واضافة أعمالهـــا الى المحاكم المدنية .

● ثم ألغى المـــدارس والمؤسسات الدينيـــة ، اكتفاء بالمعاهد المدنية ، وجعل انشاء المدارس قاصرا على وزارة المعارف . ثم غالت الدولة فى تضييق التعليم الدينى .

● واخذت أجهزة الاعـــلام والتعليم والثقـــافة تنفث سمومها ، ان الدين الاسلامى ، كان من دواعى تأخر الدولة وجمودها .

● واسترسلت الجمهورية فى غلوائها ، فقررت الغـــاء التشريع الاســـلامى ، وأطلقت عليـــه « شريعت عتيقت » واستبدل به القانون المدنى السريسرى(١) .

---

(١) راجع تركيا والسياسة العربية من خلفاء آل عثمان الى خلفاء اتاتورك من سلسلة اخترنا لك ــ مطبعة دار المعارف المصرية .

خطبة عصمت باشا فى لوزان :

صنعت تركيا كل هـذا ، لتندمج فى المجتمع الأوربى ، وتتخلص من قيود الامتيازات الأجنبية ، حتى ان الوزير عصمت باشا ، توجه الى مؤتمر لوزان فى سنة ١٩٢٣ ، وخطب فى المؤتمرين خطبة أبان فيها « مقدار تغيير الظروف اذ أصبحت تركيا دولة ذات ثقافة أوربية ، وأصبح لها قانونها الوضعى فزال بذلك أساس الامتيازات » .

ومما قاله عصمت باشا : **ان احترام العهود يجب الا يؤدى الى الانتحار**(١) .

وبالرغم من هذا ، حاولت بعض الدول أن تجعل الغاء الامتيازات تدريجيا ، الا أن باقى الدول رفضت هذا ، بعد أن اتضح اتجاه تركيا الجديد رفض التحرير بالاسلام ، وقبول الاسترقاق بالقوانين الغربية ، والكفر العلمانى . وهكذا لم تقبل الدول الأوربية الغاء الامتيازات ، الا بعد أن دفعت دولة الخلافة الثمن غاليا .. وهو التحلل الكامل من تطبيق الشريعة الغراء .

* * *

القوانين الوضعية فى مصر :

وما حدث فى تركيا حدث فى مصر .. فقد أدت الامتيازات

---

(١) القانون الدولى الخاص للدكتور حامد زكى ط ١٩٤٠ .

الأجنبيـــة الى حلول القوانين الوضعية محـــل الشريعـــة الاسلامية ..

وبدات المحاولة حين كان نوبار باشا الأرمنى وزير خارجية مصر فى عهد الخديو اسماعيل .. فبدلا من ان يطلب الغاء الامتيازات الأجنبية ، اقترح انشاء محاكم مختلطة ، يتولى الحكم فيهـــا قضـــاة مختلفو الجنسيات ، للفصـــل فى المنازعات التى بين الأجانب أنفســـهم ، أو بين الأجانب والمصريين .. ورحبت الدول الأجنبية بهذه الفكرة ، ووافقت عليها ، على أن تكون مجموعة القوانين التى تطبقهـــا هذه المحاكم « لاتينية » لا شرعية .

وطبعـــا وافق نوبار ، وعهـــد الى صـــديق له يدعى « مانورى » وهو محام فرنسى كان يقيم بالاسكندرية وضع هذا القانون . وفى أول فبراير ١٨٧٦ افتتحت هذه المحاكم المختلطـــة .. وبدأ أول تطبيق للقوانين الوضعية فى مصر فى المحاكم المختلطة بصفة رسمية .. وكان هـــذا القانون المصرى من صنع « مانورى » المحامى الفرنسى !!.

ثم جاء الاحتلال البريطانى الى الاسكندرية فى ١١ يولية ١٨٨٢ .. ودخلت قوات الاحتلال القاهرة فى ١٤ سبتمبر ١٨٨٢ .. ولم يمض على دخولهم شـــهران ، حتى اجتمع مجلس النظار (الوزراء) فى ٢ نوفمبر ١٨٨٢ ، وتقدم حسين فخرى باشا ناظر الحقانية بمذكرة طالبا الأخذ بالقوانين الوضعية فى المحاكم الأهلية على نسق المحـــاكم المختلطة . وقال مصطفى رياض باشا رئيس المجلس صراحة ، انه يخشى اذا لم يتم هذا ، أن يحصل اللوم من الأجانب وربما أجبروا فيما بعد على شىء لا يعلم ماذا يكون .

وطلب حسين فخرى جعـل القوانين الأهلية مأخوذة من قوانين المحاكم المختلطة ، وطلب أن يصير انتخاب بعض القضاة الأجانب الموجودين بالمحاكم المختلطة فى المحاكم الأهلية ويصير تعيينهم فى الدرجات العليا .

وعهدت الحكومة الى الأستاذ « موريوندو » وهو ايطالى الجنسية أن يضع قانون المحاكم الأهلية المصرى وافتتحت المحاكم الأهلية فى ٣١ ديسمبر ١٨٨٣ لتحكم بالقانون الوضعى بين المصريين أنفسهم ، بدلا من الشريعة الاسلامية .

وبعد أن خضعت مصر للقوانين الوضعية على هـذه الصورة ، استطاعت بعد أكثر من خمسين عاما ، الغـاء الامتيازات بمعاهدة مونترو سنة ١٩٣٦ التى بمقتضاها ألغيت المحاكم المختلطة ، والامتيازات الأجنبية ، واطمأنت الدول الأجنبية أن مصر وقعت تماما فى براثن القوانين الوضعية ، ولن تعود الى تطبيق الشريعة الاسلامية . ومع هذا فقد اشترطت الدول الأجنبية على مصر معاهدة مونترو على :

« ومن المفهوم أن التشريع الذى يسرى على الأجانب لن يتنافى مع المبادىء المعمول بها على وجه العموم فى التشريع الحديث !! » .

ومفهوم التشريع الحديث .. هو التشريع الوضعى .. ولكن لا قيمة لهذا القيد من الناحية الدولية ، ولا يمنعنا من تطبيق الشريعة اذا أردنا .

***

الشـــريعـة والقــانون

أوضحنا خطورة التهاون والتسامح فى تطبيق الشريعة الاسلامية على الاجانب .. واوضحنا ان هذا التفريط كان له أسوأ العواقب فى تاريخنا .. فقد أمضت هذه الأمة حقبة مشئومة من الزمن بسبب ما عانت من السرطان الخبيث المسمى بالامتيازات الاجنبية وهذا درس تاريخى يجب الا ننساه .

ونحن حينما نقدم على تطبيق الشريعة الاســـلامية ، يتعين أن نضع فى الاعتبار ، انها يجب أن تطبق على كل من يتواجد على أرضنا ، مسلما كان أم غير مسلم ، ذميا كان أو مستأمنا ، وطنيا كان أم أجنبيا .

وهذه القاعدة ليست مقررة فى الشريعة فحســـب ، ولكنها مقررة ايضا فى القانون .

يقول د . رءوف عبيد فى مؤلفه « مبادى القسم العام من التشريع العقابى المصرى » ص ٨٩ طبعة ١٩٦٤ .

« يعتبر التشريع العقابى من القوانين المتعلقة بسيادة

الدولة على اقليمها . ومن ثم فان من القواعد المستقرة فى العالم اجمع قاعدة اقليمية القوانين العقابية)) .

فكل من يرتكب جريمة فى دولة من الجرائم المعاقب عليها فى هذه الدولة ، يجب معاقبته بالعقوبة المنصوص عليها فى قانون هذه الدولة ، دون ماتفرقة بين وطنى وأجنبى .

هذا هو حكم القانون الوضعى .. وهو ايضا من قبل حكم الشريعة الاسلامية .

رأى الشيخ محمد ابو زهرة :

يقول استاذنا الامام الشيخ محمد ابو زهرة فى كتابه « الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى ــ العقوبة » :

« كل من يقيم فى الديار الاسلامية تقام عليه الحدود الاسلامية ، ذلك ان الحدود انما هى حق الله تعالى ، وقد جاءت لاقامة مجتمع فاضل . فاقامتها نفى للخبث عن المجتمع وهى من قبيل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، بيد ان الدولة هى التى تتولاه . واذا لم يقم ولى الامر بالحدود ، فقد هدم البناء الاجتماعى . ومكن للرذيلة أن يستشرى شرها ، وبذلك يتفاقم أمرها » .

« وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم « **مثل المدهن فى حدود الله تعالى ، كمثل قوم استهموا فى سفينة ، بعضهم فى اعلاها ، وبعضهم فى اسفلها . فكان الذى فى اسفلها يمر بالماء على من فى اعلاها ، فتأذوا به ، فاخذ ينقر اسفل**

السفينة بالفاس . فسالوه ، فقال لقد تاذيتم وانا اريد الماء ولابد لي منه . فان اخذوا على يديه نجا ونجوا ، وان تركوه هلك وهلكوا معه)) .

وهكذا سفينة الجماعة الاسلامية . كل جريمة ، خرق فى بنائها . فان اخذ على يد من يخرقونها ، نجت سفينة الجماعة وسارت فى طريق الفضيلة . وان تركت الحدود ، غرقت السفينة فى بحر من بحار الرذيلة ، ووقعت فى فتن تموج كموج البحر .

واذا كانت الحدود لحماية الفضيلة ، فانه يجب أن يخضع لها كل الذين يقيمون فى الديار الاسلامية ، سواء أكانوا مسلمين أم كانوا غير مسلمين ، لانهم أقاموا بين المسلمين ، على أن لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم ، ولا تفاوت بينهم ، بل الجميع على سواء » .

ثم يقول فضيلة الشيخ محمد ابو زهرة : « هذه قاعدة مقررة ثابتة » .

راى جمهور الفقهاء :

ثم يقول فضيلته فى نفس المرجع :

« لقد قال جمهور الفقهاء ان الحدود تطبق على كل من يقيمون فى الديار الاسلامية ، ايا كانت ملتهم وأيا كانت دولتهم مادامت تظلهم شمس الديار الاسلامية . لان هذه العقوبات ، لدفع الفساد عن الجماعة الاسلامية . فكل جريمة تقع فيها فساد . وعدم العقاب عليها ترك للشر ينمو ويزيد ويشيع .

فان الجرائم كالاداوء ، لا تقتصر على موضع المرض بل تتجاوزها الى غيره ، كما قال الشاعر :

وجانيك من يجنى عليك وقد
تعدى الصحاح مبارك الجرب

فحيث كان المرض .. يجب القضاء عليه ، من غير التفات الى جنسه أو دينه ، ولان النصوص الموجبة للعقاب عامة ، لا تخصيص فيها . فلا تختص بأشخاص دون غيرهم ، ولان عدم اقامة الحد تعطيل للحدود ، وهو اثم عظيم .

هذا هو نظر الجمهور ، ومعهم أبو يوسف من أصحاب أبى حنيفة رضى الله عنه ، أما أبو حنيفة فقد قرر ان الذمى تسرى عليه الحدود ما عدا الشرب . أما المستأمن فان الحدود تنقسم عند أبى حنيفة بالنسبة له قسمين :

حدود خالصة لله تعالى ، وهى الحدود كلها ما عدا حد القذف .

وحد القذف يقام عليه لحق المسلم فى التعدى على عرضه ، وغيره من الحدود لا يقام عليه .

الحد على الممثلين السياسيين :

ويقول الامام الشيخ محمد ابو زهرة فى مرجعه المذكور :

« وقد يقال ان الممثلين السياسيين لا يخضعون فى العقوبات الا لقوانين بلادهم ، واذا رؤى من بعضهم انحراف

عن الجادة ، طلبت الدولة التى يقيمون ممثلين بهـــا من دولتهم سحبهم ، لانه غير مرضى عن اقامتهم . فهل يعفون من اقامة الحدود الشرعية ، اذا ارتكبوا ما يوجبها .

واقول فى الجواب عن ذلك انه لاشك أن هذا عرف سياسى ، وان المعروف عرفا كالمشروط شرطا . ولكن يجب أن نعلم أن العرف انما يؤخذ به اذا لم يخالف نصا شرعيا لقول النبى صلى الله عليه وسلم **(كل شرط ليس فى كتـاب الله تعالى فهو باطل ولو كان مائة شرط)** . ولقوله صلى الله عليه وسلم أيضا : **(المسلمون عند شروطهم ، الا شرطا أحل حراما ، أو حرم حلالا)** . وقال صلى الله عليه وسلم **(كل صلح جائز الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا)** .

وعلى ذلك نقول : انه اذا اشترط صراحة فى التمثيل السياسى عدم اقامة الحدود على الممثلين السياسيين ، فان الشرط يكون باطلا . واذا كان العرف على انهم يعفون من اقامة الحدود عليهم ، فهو عرف فاسد ، يعارض النصوص القرآنية ، فلا يلتفت اليه . هــذا هو تطبيق رأى جمهور الفقهاء .

اما تطبيق رأى ابى حنيفة فيجعل شرط اقامة الحـــد الولاية الحقيقية والحكمية . ولذا لا تقـــام الحـــدود على المستأمنين فانه يتسع لاعفاء الممثلين السياسيين من اقامتها . ولكن يجب أن ينبه الى أن من يرتكب ما يوجب اقامة الحد منهم ، يخرج فورا ، حتى لا يكون بقاؤه فيه تحريض على الفساد ودعوة اليه » .

تفصيل اقوال الفقهاء :

ويعرض الاستاذ الشهيد عبد القادر عودة ـــ رحمه

الله ـــ فى كتابه (التشريع الجنائى الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعى) آراء الأئمة بالنسبة لسريان التشريع الجنائى على المكان أى بالنسبة لتطبيق مبدأ اقليمية التشريع الجنائى(١) رأى يرى تطبيق الشريعة على الجرائم التى ترتكب فى دار الاسلام فى أى مكان فى داخل حدود الدولة الاسلامية أيا كانت الجريمة ، وسواء كان مرتكبها مسلما أو ذميا ، لان المسلم ليس له قانون غير الشريعة ، ولا يجوز له أن يرضى لنفسه قانونا غيرها ، ولأن الذمى ، التزم أحكام الاسلام ، التزاما دائما بقبوله عقد الذمة الدائم .

أما من يقيم اقامة مؤقتة فى دار الاسلام ، فلا تطبق عليه أحكام الشريعة اذا ارتكب جريمة تمس حقا لله ، أى تمس حقا للجماعة . وانما يعاقب بمقتضى الشريعة ، اذا ارتكب جريمة تمس حقا للأفراد .

رأى ابى حنيفــة :

ويعلل ابو حنيفة أعفاء المستأمن بأنه لم يدخل دار الاسلام للاقامة ، بل لحاجة يقضيها كتجارة أو رسالة أو لمجرد المرور ، وليس فى الاستئمان مايلزمه بجميع أحكام الشريعة فى الجرائم والمعاملات ، بل هو يلزم فقط بما يتفق مع غرضه من دخول دار الاسلام ، وبما يرجع الى تحصيل مقصده ، وهو حقوق العباد . فعليه أن يلزم الانصاف ، وكف الاذى ، مادمنا قد التزمنا له بتأمينه بانصافه وكف الاذى عنه . ولما كانت جرائم القصاص والقذف ، مما يتعلق بحقوق العباد ، ويمسها مساسا شديدا ، فان المستأمن يؤخذ بهاتين الجريمتين

---

(١) جـ ١/٢٨٠ ـــ ٢٩٠ .

كما يؤخذ بغيرهما من الجرائم ، التى تمس حقوق الافراد ، كالغصب والتبديد . اما ما عدا ذلك من الجرائم التى تمس حقوق الافراد ، فلا يسأل عنها ولا تلزمه عقوبتها ، سواء كانت هذه العقوبات خالصة لله تعالى ، أو يغلب فيها حق الله تعالى كالزنا والسرقة(١) .

رأى ابى يوسف :

وهو من فقهاء المذهب الحنفى . وهو يخالف أبا حنيفة فى رأيه ويرى أن الشريعة الاسلامية تسرى على كل المقيمين فى دار الاسلام ، سواء كانت اقامتهم دائمة كالمسلم والذمى ، أو كانت اقامتهم مؤقتة كالمستأمن . وحجته فى ذلك أن المسلم يلزمه اسلامه بالتزام أحكام الاسـلام ، وان الذمى ملزم بأحكام الاسلام التزاما دائما بمقتضى عقد الذمة الذى يضمن له الامان الدائم . اما المستأمن فيلتزم أحكام الاسلام بمقتضى عقد الامان المؤقت الذى خوله الاقامة المؤقتة فى دار الاسلام وبقبوله دخول دار الاسلام . لانه بطلبه دخول دار الاسلام ، قد قبل أن يلتزم أحكام الاسلام مدة اقامته ، ولانه لما منح اذن الاقامة منحه على هذا الشرط ، فصار حكمه حكم الذمى . ولا فرق بينهما الا أن الذمى أمانه مؤبد ، والمستأمن أمانه مؤقت . ولهذا يعاقب المستأمن مهما قصرت مدة اقامته على الجرائم التى يرتكبها فى دار الاسلام ، سواء تعلقت هـذه الجرائم بحقوق الجماعة أو بحقوق الافراد(٢) .

وجه الخلاف فيما سبق بين نظرية أبى يوسف ونظرية ابى حنيفة ينحصر فى تطبيق الشريعة على المستأمن ، فأبو

---

(١) شرح فتح القدير ٤/١٥٥ و ١٥٦ .

(٢) بدائع الصنائع ٧/١٣٤ .

يوسف يرى تطبيق الشريعة على المستأمن فى كل الأحوال ، وأبو حنيفة لا يطبق الشريعة على المستأمن الا فى الجرائم التى تمس حقوق الافراد دون غيرها من الجرائم .

رأى مالك والشافعي وأحمد : ويرى مالك (١) والشافعى(٢) وأحمد(٣) ان الشريعة تطبق على كل جريمة ترتكب فى أى مكان داخل حدود دار الاسلام ، سواء كان مرتكب الجريمة مسلما أو ذميا أو مستأمنا . لان المسلم ملزم بطبيعة اسلامه بأحكام الشريعة ، والذمى ملزم بأحكام الشريعة بعقد الذمة الذى التزم بمقتضاه أحكام الاسلام التزاما دائما فى مقابل الامان الدائم ، والعصمة الدائمة لنفسه ولماله . والمستأمن ملزم بأحكام الشريعة بطلبه الامان ، ودخوله ارض الاسلام بعقد اعطائه الامان . فحكمه حكم الذمى . ولا يختلف المستأمن عن الذمى الا فى أن المستأمن اقامته بدار الاسلام مؤقتة ، والذمى اقامته مؤبدة . واذا هرب المستأمن من دار الاسلام بعد ارتكابه جريمة ، فلا تسقط العقوبة بهربه ، وخروجه من دار الاسلام ، بل تستوفى العقوبة ، حين القدرة عليه .

وهكذا يتضح ان جمهور الفقهاء يرون غير ما راى أبو حنيفة . فأبو حنيفة يرى ان المستامن لا يخضع لاحكام الشريعة اذا ارتكب جريمة تمس حقا لله ، أى حقا للجماعة . وانما يعاقب اذا ارتكب جريمة تمس حقا للافراد . وخالفه فى هذا صاحبه أبو يوسف ومالك والشافعى وأحمد ، اذ يرون

---

(١) مواهب الجليل ٣/٣٥٥ ، ١٦٥ — المدونة ٩١/١٦ .

(٢) المهذب ٣٥٨/٢ .

(٣) المغنى ٤٣٩/١٠ و ٥٣٧ — الشرح الكبير ٢٨٣/٩ .

تطبيق الشريعة على كل جريمة ترتكب فى أى مكان فى ديار الاسلام سواء كان مرتكبها مسلما او ذميا أو مستامنا .

الرد على راى ابى حنيفة :

يقول الاستاذ ((عبد القادر عودة)) رحمه الله تعليقا على رأى أبى حنيفة :

« هذه هى نظـرية أبى حنيفة فى سريان الشريعـة الاسلامية على المكان . وقد كان لرايه فى عدم سريان الشريعة على المستأمن ، أثر سيء على البلاد الاسلامية ، لان رايه اتخذ أساســا وسندا فى منح الامتيازات الاجنبية للمستأمنين أى من نسميهم اليوم بالاجانب . وكلنا يعلم مدى ما قاسته البلاد الاسلامية ، وما تزال تقاسيه من آثار هذه الامتيازات التى منحت للأجانب ، وقت ضعفهم وقوة المسلمين ، لتشـجيع الاجانب على دخول دار الاسلام وتؤمنهم على أنفسهم وعلى أموالهم ، فأصبحت بعد ضعف المسلمين ، سببا لاستغلال المسلمين ، وتضييع حقوقهم واستعلاء الاجانب عليهم »(1) .

وقال استاذنا ((الشيخ محمد ابو زهرة)) رحمه الله وهو من الاحناف ــ ردا أيضا على رأى أبى حنيفة :

« هذا نظر أبى حنيفة ، وتلك وجهته ، ومهما يكن لها من بيان عقلى أو منطقى فهى من الناحية العلمية غير سليمة ، وذلك كما قررنا من قبل أن هذه الحدود شرعت لدفع الفساد فى الارض . وان من يدخل ديار الاسلام ، يلتزم بدفع الفساد

---

(1) التشريع الجنائى الاسلامى ٢٨٥/١ .

وانه لغريب كل الغرابة ، أن يدخل ويسرق ويزنى ولا يعاقب .
ولكن يظهر ان أبا حنيفة انساق وراء نزعته فى الحرية الدينية التى يقررها لغير المسلمين ، ووراء ما سماه السيادة الحكمية والفعلية للدولة .

وقد طبقت الدولة العثمانية رأى أبى حنيفة ، فنشأ ما سمي بالامتيازات الاجنبية ، فكانت غلا فى عنق هذه الدولة ثم فى أعناق الاقاليم التى كانت تابعة لها . حتى أنقذها الله تعالى منها »(١) .

رأى الدكتور عبد الحميد بدوى فى الامتيازات :

وهذا الذى قاله العالمان الاسلاميان الجليلان عبد القادر عوده ومحمد أبو زهرة ـ رحمهما الله ـ قاله ايضا الدكتور عبد الحميد بدوى ـ رحمه الله ـ القانونى الضليع وأول قاض اسلامى فى محكمة العدل الدولية . فردا على تساؤل : كيف قبل آل عثمان الامتيازات ؟ قال :

« فى البلاد الاسلامية ، كان عمل الشارع يختلط فى كثير من الاحوال بعمل الأئمة المجتهدين والقضاة . ولا يكاد ولى الامر يحتاج الى أكثر من اذن القضاة ، باتخاذ مذهب بعينه **أساسا للحكم ، فيما يرجع اليهم من الاقضية ، فتصبح أقوال المذهب وطرق الترجيح فيه ، وأصول التفريع عنه ، هى كل القوانين المعتمدة** . (٢) .

---

(١) الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى ـ العقوبة ص ٣٠ .
(٢) الكتاب الذهبى للمحاكم الاهلية ج ١ .

ومعنى هذا ان خلفاء آل عثمان ، لم يكن يتوافر فيهم شرط من شروط الحكم ، الا وهو شرط العلم .

فامام المسلمين يجب أن يكون عالما . وقد قال امام الحرمين(١) بشأن هذا الشرط « هذا متفق عليه » وذكره الغزالى(٢) على أنه مجمع عليه ، وايد ذلك الرملى(٣) اذ قال (بل حكى فيه الاجماع) .

ويجيب البغدادى موضحا الحد الذى ينبغى أن يصل اليه علم الامام فيقول « واقل ما يكفيه منــه أن يبلغ مبلغ المجتهدين فى الحلال والحرام وسائر الاحكام »(٤) .

ويقول ابن خلدون فى مقدمته(٥) . (ولا يكفى من العلم الا أن يكون مجتهدا ، لان التقليد نقص ، والامامة تستدعى الكمال فى الأوصاف والأحوال) .

العلم المطلوب فى امام المسلمين :

ويقول الدكتور ضياء الدين الريس ــ رحمه الله ــ فى « النظريات السياسية الاسلامية »(٦) .

« فان شئنا ان نترجم هذا الشرط الى لغة حديثة ، قلنا :

---

(١) الارشاد الى قواطع الادلة فى أصول الاعتقاد ص ٤٢٦ .
(٢) الرد على الباطنية ص ٧٥ ، ٧٦ .
(٣) شرح المنهاج ١١٩/٧ .
(٤) أصول الدين ص ٢٧٧ .
(٥) المقدمة ١٦١ ب ٢٦ .
(٦) طبعة ١٩٥٧ ص ٢٢٢ .

انه يشترط ــ اذن ــ أن يكون الامام عالما بالعلوم الآتية : علوم التفسير ، والحديث ، وتاريخ التشريع ، وتاريخ الدولة الاسلامية ، والاصول والمنطق ، وعلوم اللغة العربية » .

ويستطرد الدكتور ضياء الدين الريس قائلا :

« ولا يستطيع المرء فى العصر الحديث ، أن يكون مجتهدا بحيث يتوصل الى معرفة أحكام النوازل ــ ويراد بها الاحداث الجديدة ، والاوضاع الطارئة ــ ما لم يعلم أيضا ما طرا من تطور على الحياة الاقتصادية والاجتماعية فى الأزمان الأخيرة . وما وضع من قوانين تتلاءم مع حاجاتها ، أو ما استحدث من نظم . فمعنى ذلك ان الاجتهاد لا يكمل الآن ، الا اذا أضيف الى ما تقدم ، دراسات سياسية ، واقتصادية ، وقانونية ، واجتماعية مقارنة ، بالنسبة لما عند الامم المختلفة ، وبالنسبة لما بين الازمنة قديمها وحديثها » .

الحدود واهل الذمة :

راى ابى حنيفة : يرى أبو حنيفــة ان لاهل الذمة أن يشربوا الخمر ، فى دار الاسلام ، دون أن يقام عليهم الحد . وقد قام رأيه كما قلنا على الحرية الدينية . فقرر أن الذمى يعفى من حد الشرب ، لأنه لا يخاطب فى تحريم الخمر بالتكليف الرسمي والا كان ذلك تدخلا فى حريته الدينية . ولا يحق لنا أن نجبره على أمر هو من التدين عندنا . ولذلك لم يجز التدخل بين المجوسى وامرأته ، اذا كانت احدى محارمه .

ويقرر الاحناف ان ذلك هو مسلك السلف الصالح . اذ يرى أن عمر بن عبد العزيز أرسل الى الحسن يسأله :

لماذا نترك النصـــــارى يأكلون الخنزير ، ويشربون الخمور ، ونترك المجوس يتزوجون بناتهم .

فرد عليه الحسن : على هذا دفعوا الجزية ، وعلى هذا اقرهم السلف . انما انت متبع لا مبتدع .

رأى الجمهور بالنسبة لاهل الذمة :

ولكن الجمهور خالفوا أبا حنيفة فى رأيه . وفى الحق ان الأجدر بالاخذ هو رأى الجمهور للأسباب الآتية :

١ ـــ ليست الخمر حلالا فى دين من الأديان . فاستباحة النصارى لها ليست مشتقة من دينهم ، لان دينهم حرمها . وفى ذلك قال القمص « بولس باسيلى » فى مجلس الشعب المصرى فى ١٦ مايو ١٩٧٦ بمناسبة مشروع قانون تحــريم الخمر :

« لعله يتبادر الى ذهن بعض من غير الراسخين فى علم المسيحية بأنها توافق على الخمر . ولكن اذا كان القرآن يحرم الخمر ، فان المسيحية تقول ان الخمر مستهزئة ، بل انهــا تحرم حتى النظر الى الخمر ، لانهــا تلدغ مثل الحيــة . والمسيحية تتفق مع الاسلام فى تحريم الخمور » .

٢ ـــ وحتى لو كانت الخمر مباحة عندهم ، فليس معنى هذا انها مطلوبة ، والتدخل لمنعها لا يعنى تدخلا فى الحرية الدينية . وانما يكون التدخل اذا كانت أمرا يفرضه دينهم عليهم أو يحببه لهم ويمنعه الاسلام ويعاقب عليه .

ومما يدل على أنه ليس أمرا مفروضــا ولا محببا فى

دينهم ، ان أمريكا نفسها حاولت منعه بالقانون .. وهناك دعوات فى أوربا من بعض الجمعيات لمكافحة المسكرات .

٣ — تعتبر جميع الحدود فى الشريعة الاسلامية من النظام العام . وما يكون من النظام العام يطبق على كل المقيمين فى الدولة من غير تفرقة بين دين ودين . وانما كانت اقامة الحدود من النظام العام ، لانها حماية للفضيلة فى الامة ولمنع الفساد . ولان الله سبحانه وتعالى حد لها مقادير لا تقبل النقص . وكل ما ورد به النص المجمع عليه يعد من النظام العام فى الاسلام(١) .

ولقد اتفقت جميع الأديان على تحريم الموبقات .. وقد تضمنت الوصايا العشر النهى عن جميع هذه الموبقات — فانه قد ورد فى سفر التثنيه من العهد القديم ، انه أن كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل ، فوجدها رجل فى المدينة ، فاضطجع معها — فانه يجب اخراجها من المدينة — ورجمها بالحجارة حتى يموتا — الفتاة من أجل انها لم تصرخ فى المدينة — والرجل من أجل انه اذل امراة صاحبه ، فينزع الشر من المدينة .

هذا ولم يرد فى الانجيل نص يوجب العدول عما جاء فى العهد القديم — وقد جاء عن المسيح عليه السلام انه جاء لا لينقض الناموس — بل ليتممه .

أما ما ورد عن السيد المسيح انه لم يشترك فى رجم المجدلية المتهمة بالزنا ، وثبط الشهود عن رجمها — فان من الواضح ان أيا من الشهود لم يكن بلا خطيئة . وبالتالى فلا

---

(١) المرجع السابق للشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٠٥ .

يصح ان يكون شاهد عدل يمكن الاعتداد بشهادته في هذا المقـــام .

٥ ـــ واخيرا ، فان ســـد الذرائع المؤدية الى الشر ، توجب وضـــع العقوبات الزاجرة لمن يشرب الخمر ـــ لأن رؤية المسلم غيره يشرب الخمر ، يغريه بها ، فكان ســـدا للذريعة ان يعمم العقاب على كل من يشربها .

واذا راجعنا كتب التاريخ ، نجد ان المسلمين لما اختلطوا بغيرهم ، وأبيح لغير المسلمين ان يشربوا ، وقامت الحانات ، كان ذلك اغراء للشباب المسلم بالشرب ، فشرب غير متحرج ولا آثم ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

امرنا ان نتركهم وما يدينون :

والشريعة الاسلامية لاتطبق على غير المسلمين ذميين ومستأمنين فى مجال الحدود والتعازير فحسب ، ولكنها تمتد أيضا الى المعاملات والأنكحة . ونحن بهذا لا نتدخل فى عقائدهم الدينية ، فقد أمرنا بترك الذميين وما يدينون . أما ما لا يدخل فى عقيدتهم الدينية كأمر الزموا باتباعه ، فعلينا أن نجرى عليهم حكم الاسلام .

انكحة غير المسلمين :

وعلى هذا ، ذهب الامام ابو حنيفة الى اقرار جميع انكحة غير المسلمين ، وان كانت فاسدة بين المسلمين ، متى كانت صحيحة وجائزة فى دينهم . فقد ثبت ان النبى صلى الله

عليه وسلم ، اخذ الجزية من مجوس هجر ، مع علمهم بأنهم يستحلون نكاح ذوات المحرم !!.. ومع علمه صلى الله عليه وسلم بذلك ، لم يأمر بالتفرقة بينهم ، حين عقد لهم الذمة من اهل نجران ، ووادى القرى ، وسائر اليهود والنصارى الذين دخلوا فى الذمة ، ورضوا باعطاء الجزية . وفى ذلك دليل على انه أقر مناكحتهم ، كما اقرهم على مذاهبهم الفاسدة ، واعتقاداتهم التى هى ضلال وباطل(١) .

وذهب الشافعية كما قرر المنهاج للامام النووى « تجرى عليهم احكام الاسلام — اى فى غير العبادات من حقوق الآدميين فى المعاملات وغرامة المتلفات ، وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة ، دون ما لا يعتقدونه كنكاح المجوس .

فاهل الذمة والمسلمون سواء فى عقود المعاملات والتجارات . فهم محمولون فى البيوع والمواريث وسائر العقود على احكام الاسلام ، الا فى بعض الامور — لا يتسع المجال هنا لتفصيلها .

معاملات غير المسلمين :

ففى مجال المعاملات مثلا ، لا يجوز لهم التعامل بالربا — وهذا باجماع الفقهاء — لانهم ممنوعون منه . فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، انه كتب الى أهل نجران ، اما أن تذروا الربا ، وأما ان تأذنوا بحرب من الله ورسوله .

---

(١) أحكام القرآن لابى بكر الجصاص ٢/٤٣٢ .

نجعلهم النبى صلى الله عليه وسلم فى حظر الربا ، ومنعهم منه كالمسلمين . قال تعالى : (**واخذهم الربا ، وقد نهوا عنه ، واكلهم اموال الناس بالباطل**) فسوى بينهم وبين المسلمين فى منع الربا والعقود الفاسدة المحظورة(١) .

فنحن حينما نطبق عليهم شريعتهم فى انكحتهم وفيمـا يعتقدون ، انما نطبق عليهم الشريعة الاسلامية ، باعتبارها قانون الاسناد الأصيل ، الذى أمرنا بأن نتركهم وما يدينون .

ومن هنا كانت الشريعة الاسلامية ، تحقق العـدالة الكاملة فى جميع نواحى الحياة ، وتحقق كل الضمانات لحرية غير المسلمين فى عقائدهم ..

ومن ثم لايجوز التسامح او التهاون فى تطبيقها على كل من يتواجد فى دار الاسلام ، مسلما كان أم غير مسلم ، ذميا كان أم مستأمنا ، وكل تسامح أو تهاون فى تطبيقها ، هـو مخالفة لامر الله ورسوله ، وتفريط فى أمر الله (وان احكم بينهم بما أنزل الله) ، وخروج على أدنى القواعد المتعارف عليها ، وفتح لباب الشر والفساد والفوضى فى مجتمع نريد اقامته على أساس من رضاء الله ، والفضيلة والعدل .

والشريعة الغراء لن تؤتى ثمارها المرجوة ، ما لم تطبق على جميع المتواجدين على ارضها ..

فلا قانون فى دار الاسلام ، الا شريعة الاسلام .
ولا قضاء فى دار الاسلام ، الا قضاء الاسلام
ولا ولاية فى دار الاسلام ، الا ولاية الاسلام .

---

(١) احكام القرآن لابى بكر الجصاص ٤٣٢/٢ والام ١٣١/٤ .

محتويات الكتاب

الموضـــــوع	الصفحة

شباب سيدنا محمد

صلى الله عليه وسلم

- دعوة الايمان العزة والفضيلة .
- بعيدة عن الأحزاب . مجردة عن الاهواء . خالصة لوجه الله .
- لا نطلب حكما . ولا نخاف ظالما . ولا نجامل حاكما . ولا نخشى الا الله .

غرضها بوجه عام :

- الاعتصام بالقرآن الكريم حفظا وتجويدا ، ودراسة وتطبيقا .
- الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم ، ونشر سنته الشريفة .
- الدعوة الى الخير ، والامر بالمعروف والنهى عن المنكر
- توطيد أواصر الأخوة فى الله والتعاون على البر والتقوى
- نشر الثقافة الاسلامية الصحيحة وامجاد التاريخ الاسلامى .

● مكافحة الدعــوات والمذاهب الهدامة وتوعيــة الأمة بأخطارها وأساليبها .

* * *

● مركزها العام مؤقتا :

مسجد الزنكلونى بشارع سوق السمك القديم بالحمزاوى بالازهر بالقــاهرة .

* * *

* الاجتماع الأسبوعى :

عقب صلاة العصر كل يوم اثنين :

وعقب صلاة المغرب والعشاء كل يوم خميس .

* * *

● تطلب رسائل شباب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من دار الاعتصام . شارع حسين حجازى بالقاهرة .

* * *

هذه الرســائل

صــدر منهــا :

١ ـــ مقومات الدعوة الاسلامية من خلال النظر الى بدء الخلق والنشأة » ـــ ومركز العقل من الفكر الاسلامى . (الطبعة الثانية)

٢ ـــ بداية الداعية ـــ نفد ويعاد طبعه مزيدا منقحا

٣ ـــ لكى لا تتحطم حصون الاسلام من الداخل .

٤ ـــ دستور سلوك المسلم فى البيت والمجتمع

٥ ـــ الشريعة الاسلامية والاجانب فى دار الاسلام

الرســائل القــادمة :

- دعامات الدعوة
- سبيل الدعــوة
- جنود الدعــوة
- الدعوة والعقيــدة
- الدعوة والشــباب
- الدعوة والخطابة
- علامات فى طريق الدعاة
- زاد الداعيـــة
- الدعوة الكبرى
- خلق الداعية .. وسيد الدعاة
- مقومات الحكم فى الإسلام
- أسرار مؤامرة تعطيل الشريعة فى مصر
- حركات تقنين الشريعة واهميتها

دار العلوم للطباعة
القاهرة، ٨ شارع حسين حجازي (القصر العيني)
ت: ٣١٧٤٨

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٨/٤٦١٨

الترقيم الدولى ٤ ـ ٣٢ ـ ١ ـ ٧٣ ـ ٩٧٧

هذه الرسالة

يجب تطبيق الشريعة الاسلامية على جميع الموجودين فى دار الاسلام ، مسلمين وذميين ومستأمنين ((أجانب)) . وهذا هو مبدأ اقليمية القوانين المقرر شرعا وقانونا .

وهذه الرسالة توضح هذا المبدأ ، وآراء المذاهب المختلفة فى الشريعة ورأى القوانين الوضعية . كما توضح الدرس الخالد من مأساة الامتيازات الأجنبية ، حينما أعفت الخلافة العثمانية الأجانب من هذه القاعدة فكانت سببا فى زحف القوانين الوضعية وتعطيل الشريعة الاسلامية فى بلادنا .